

## قرار رئيس جمهورية مصر

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٢

بالغاء قرية الصوافنة وضمها إلى نطاق مدينة أطسا محافظة الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى الأئحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء قرية الصوافنة وضمها إلى نطاق مدينة أطسا ليصبحا مدينة واحدة باسم مدينة أطسا محافظة الفيوم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من جمهورية مصر العربية في ٢٢ من شهر ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء قرية باسم قرية بهجات من بعض مكومات قرية المصلوحى مركزا لقرى بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى القانون رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الحكم المحلي

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتي:

"تشكل مجالس للمدن بكل من المناطق الصناعية بغرب الاسكندرية وكفر الدوار والحلة الكبرى برئاسة المحافظ المختص وعضوية:

ممثل عن الاتحاد الإشتراكي العربى -

رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها الرئيسى بالمنطقة.

سكرتير عام المحافظة.

رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى -

ممثل وزارة الإسكان والتشييد بالمحافظة.

مدير المديرية المالية بالمحافظة.

ممثل عن وزارة القوى العاملة تختاره وزارة القوى العاملة.

رئيس اللجنة التقاوية بالشركة أو المصنع الذى يعمل به أكبر عدد من العاملين بالمنطقة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من جمهورية مصر العربية في ٢٢ من شهر ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعاقات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الضريبة الكبريتية والمواد الكهروكيميائية المشتملة على مستحضر الإرسية الإنجليزية بإسوان من الكيماة الإنجليزية بأنتانيا الغربية والسابق الإفراج عنها من جمرك الاسكندرية في ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ وفى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من جمهورية مصر العربية في ٢٢ من شهر ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٢

بتولى وزير الدولة للإعلام الإشراف على الهيئة العامة للاستعلامات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - بتولى السيد الدكتور محمد حسن الزيات وزير الدولة للإعلام الإشراف على الهيئة العامة للاستعلامات، وتكون له سلطات الوزير المختص بالنسبة إلى شئون الهيئة والعاملين بها.

كما يتولى اختصاصات مجلس إدارة الهيئة حين تشكيل هذا المجلس؛  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره؛

مديرية رئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## رئاسة الجمهورية

مكتب شئون أمن الدولة

أحكام صادرة برفع الحراسة

بتاريخ ١٩٧٢/٢٠٢٨ صادق السيد رئيس الجمهورية على الحكم الصادر في انتظم رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ حصر حراسة (٧-٧ جلول) الصادر من محكمة أمن الدولة أملاً بجملة ١/١٩٧٢/١٩٧٢ قضى بقبول انتظم شكلاً وفي الموضوع برفع الحراسة عن أمراز، وتمتلك المنتظم أحمد عبد السادر الخناوي أتى فوضت عليها الحراسة بالمرار الجمهوري رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٦٥

وعلى الأمانة التنفيذية تقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقري ومدن ومناطق المحافظات والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية بهجات من بعض مكونات قرية المصلوحى مركز انقازيق بمحافظة الشرقية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٢٢ منفرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢

بالعفو عن باقي العقوبة المحكوم بها على عبد التواب أحمد حسانين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإبرامات الجنائية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجن؛

قرر:

مادة ١ - يعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها على عبد التواب أحمد حسانين في القضية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٤ أمن دولة طيباً بالجن ٥ سنوات وشهادة حسن سير وسلوك، وكذا المقررات التبعية وكافة الآثار المترتبة على هذا الحكم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٢٢ منفرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات